

الجمهوريَّة الجماريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم
فترادات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ طبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
سنة	سنة		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الأصلية
ح.ج. ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السابقة : حسب التّساعرة.

وتسليم الفهارس مجاناً للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس**مواسيم تنظيمية**

مرسوم رئاسي رقم 02 - 294 مؤرخ في 4 رجب عام 1423 الموافق 11 سبتمبر سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.....	3
مرسوم تنفيذي رقم 02 - 295 مؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".....	3
مرسوم تنفيذي رقم 02 - 296 مؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد كيفيات تطبيق المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، من الحقوق والرسوم.....	5

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية.....	6
--	---

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002، يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للتّرخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات.....	6
قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 22 غشت سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بال مديرية العامة للغابات.....	26

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب.....	27
--	----

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 31 غشت سنة 2002، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الدولي للصحافة.....	27
---	----

إعلانات وبلاغات**بنك الجزائر**

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2002.....	28
--	----

مواسم تنظيمية

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أحد عشر مليونا ومائة وستة وأربعون ألف دينار (11.146.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2002 اعتماد قدره أحد عشر عشر مليونا ومائة وستة وأربعون ألف دينار (11.146.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة وفي الباب رقم 37 - 09 "مساهمة في الوكالة الوطنية للنشر والإشهار".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزيرة الاتصال والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1423 الموافق 11 سبتمبر سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 02-295 المؤرخ في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد كيّفيّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير المساهمة وترقية الاستثمار،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليولو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمعتمم،

مرسوم رئاسي رقم 02-294 المؤرخ في 4 رجب عام 1423 الموافق 11 سبتمبر سنة 2002، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 6-77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليولو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمعتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 36-02 المؤرخ في 30 شوال عام 1423 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال والثقافة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2002،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الاتصال والثقافة باب رقم 37 - 09 وعنوانه "مساهمة في الوكالة الوطنية للنشر والإشهار".

المادة 3 : يقيّد في هذا الحساب ما يأتي :
في باب الإيرادات :

- إعانت وتخصيصات ميزانية الدولة،
- الهبات والوصايا،
- المساعدات الدولية،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بسيير هذا الحساب.

في باب النفقات :

- التكفل بمساهمة الدولة في كلفة الامتيازات المخصصة للاستثمارات.

يحدّد المجلس الوطني للاستثمار قائمة النفقات التي يتکفل بها هذا الصندوق سنويًا.

تسند إدارة هذا الصندوق من حيث تقييم كلفة الامتيازات الممنوحة للمستفيدين إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يحدّد قرار وزيري مشترك بين وزير المالية ووزير المساهمة وترقية الاستثمار قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب.

المادة 4 : تحديد كيفيات متابعة حساب التخصيص الخاص رقم 107 - 302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار" وتقييمه بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير المساهمة وترقية الاستثمار.

يعدّ الأمر بالصرف برنامج عمل تحديد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002.

علي بن فليس

- وبمقتضى القانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-99 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 21-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002، لا سيما المادة 227 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 227 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002، يحدّد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 107-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

المادة 2 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 107-302 وعنوانه "صندوق دعم الاستثمار".

الوزير المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد
كيفيات تطبيق المادة 25 من القانون رقم 01 - 12
المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1422 الموافق
19 یولیو سنة 2001 والمذکور أعلاه، المتعلقة بإعفاء
الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في
إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، من الحقوق
والرسوم.

المادة 2 : تخضع قائمة الكتب والمؤلفات
المقرر استيرادها إلى الموافقة المسبقة من مصالح
وزارة الاتصال والثقافة.

المادة 3 : يمنح الإعفاء بناء على تقديم قائمة
الكتب والمؤلفات المذكورة أعلاه إلى مصالح
الجمارك، مرفقة بمقرر مشترك بين وزير التجارة
وزير المالية يرخص باستيراد هذه الكتب والمؤلفات
وكميّتها.

المادة 4 : تخضع الكتب والمؤلفات
المستوردة التي لم يتم بيعها خلال المعرض
الدولي، فيما يخص الجانب الجبائي، إلى نظام
القانون العام.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1423 الموافق 15
سبتمبر سنة 2002.

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 296 مؤرخ في 8 رجب عام
1423 الموافق 15 سبتمبر سنة 2002، يحدد
كيفيات تطبيق المادة 25 من قانون المالية
التكميلي لسنة 2001 المتعلقة بإعفاء الكتب
والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في
إطار تنظيم المعرض الدولي للكتاب، من
الحقوق والرسوم.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4 - 85
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 یولیو سنة 1979
والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما
المادة 65 منه المتخمنة قانون الرسوم على رقم
الأعمال،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27
ربیع الثاني عام 1422 الموافق 19 یولیو سنة 2001
والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ،
لاسيما المادة 25 منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 205-02
المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو
سنة 2002 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02
المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو
سنة 2002 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993 والمتعلق بشروط صحة النباتات لاستيراد الأغراض وأجزاء الأغراض الحية من أصناف الفاكهة ونباتات الفاكهة ونباتات الزينة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 18 نوفمبر سنة 1995 الذي يخضع درنات البطاطا للرخصة التقنية المسبقة للاستيراد ويحدد الالتزامات الصحية النباتية الخاصة،

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 286-93 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للتّرخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحّة النباتات.

المادة 2 : تخضع أنواع النباتات الآتية للتّرخيص التقني المسبق للاستيراد :

- أنواع أشجار الفواكه المثمرة والنباتات التزيينية باستثناء الفواكه والبذور المنتوية إلى الفحص الآتي :

• *Prunus - Malus* (مشمش، لوز، كرز، خوخ، برقوق، تفاح)، *Pyrus* (إجاص)، *Ficus* (تين)، *Olea* (زيتون)، *Cydonia* (سفرجل)، *Vitis* (كرום)، *Juglans* (جوز)، *Eriobotrya* (فستق)، *Pistacia* (زعرور)، *Punica* (رمان)، *Citrus*، *Fortunella*، *Phoenix* (نخيل)، *Ribes* (قسطل)، *Castania* (كشممش وكشمش أسود)، *Poncirus* (عليق)، *Prunus* (عليق)، *Chaenomoles* (Ribes)، *Cotoneaster*، *Crataegus*، *Pyracantha*.

وأي نوع غريب آخر،

- درنات البطاطا (الموجهة للبذور أو الاستهلاك أو التحويل)،

- شتلات الفرولة،

- بصيلات الثوم والبصل،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002، يتضمن تجديد انتداب رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 18 غشت سنة 2002، يجدد انتداب السيد أحمد صباغ، لدى وزارة الدفاع الوطني، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 2002، بصفته رئيساً للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية.

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليо سنة 2002، يحدّد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للتّرخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحّة النباتات.

إنَّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 208-02 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعديل والمتتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-93 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور والشتائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 286-93 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 الذي ينظم مراقبة الصحة النباتية على الحدود، لا سيما المادة 6 منه،

مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضرورية والمصرح بسلامتها من الكائنات المضرة المععدة في الملحق III (أ، ج) بهذا القرار.

علاوة على ذلك يجب أن تكون الإرسالات معترف بها سليمة من الأعراض والإصابات المرضية ومن تواجد كل آفة غير حجرية تخضع للوائح.

المادة 8: يجب أن ترفق إرسالات الأنواع النباتية غير المذكورة في الملحق III أ، بهذا القرار، لاسيما منها أشجار التين والزيتون والفستق والجوز، بشهادة صحة نباتية ثبت أن البضاعة صادرة من حقول الانتاج مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضرورية والمصرح بسلامتها من كل آفة خاضعة للحجر الزراعي وكذا من كل آفة غير حجرية تخضع للوائح.

المادة 9: يجب أن تكون ثمار الفواكه الطازجة المستوردة صادرة من مناطق معترف بسلامتها من قملة سان جوزي Quadraspidiotus perniciosus ومن ذبابية ثمار المنثأ Ceratits rosa أثناء عمليات التفتيش المنتظمة خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ جنى الثمار مع إخضاعها للمراقبة الرسمية قبل إرسالها، ثبت عدم وجودها وعدم وجود الآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

المادة 10: يجب أن تبقى النباتات وأجزاء النباتات الحية للأصناف المثمرة والتزيينية المستوردة والمغروسة، في نفس القطعة الأرضية المغروسة فيها وذلك تحت مراقبة أعون رقابة الصحة النباتية، من أجل المراقبة البعدية خلال المراحل الثلاثة الكاملة للإنبات.

لا يسمح بأي نقل من الفسائل الموجهة للتکاثر قبل انتهاء هذه المادة.

الفصل الثالث

المواصفات الصحية النباتية الخلصة بدرنات البطاطا

المادة 11: يجب أن يكون أي إرسال لدرنات البطاطا صادرا من حقول إنتاج مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضرورية تصرّح بأنها سليمة من الكائنات الضارة المععدة في الملحق III ب بهذا القرار.

علاوة عن ذلك، يجب أن تكون الشحنات سليمة من الأعراض والإصابات المرضية وكذا من كل آفة غير حجرية تخضع للوائح.

- أنواع البصيلات الزهرية،
- بذور الحبوب (القمح، الشعير، الأرز، الخرطال، التريتيكال، الذرة...).
- بذور الحبوب الجافة أو البقوليات (لوبيا، جلبان، حمص، عدس، فول وأنواعها)،
- بذور البقوليات العلفية (البرسيم، النفل، الجلبان....).

المادة 3: يسلم الوزير المكلف بالفلاحة، بناء على طلب المستورد، الترخيص التقني المسبق للاستيراد والذي يوجد نموذج منه في الملحق I (أ، ب) بهذا القرار.

تصدر هذه الوثيقة مع كل إرسال ومدة صلاحيتها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة 4: يودع طلب الترخيص التقني المسبق للاستيراد، والذي يوجد نموذج منه في الملحق II بهذا القرار، لدى المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية لثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لعملية الاستيراد. يتوجب على المصالح المختصة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية بالرّد في ظرف واحد وعشرين (21) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف المقدم وفق الشروط المطلوبة.

المادة 5: يجب أن يرفق طلب الترخيص التقني المسبق للاستيراد أثناء الإيداع بملف تقني وذلك طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 6: يجب أن تكون واردات البذور والشتائل، بما في ذلك درنات البطاطا، قادمة من بلدان يطبق فيها نظام التصديق والحجر الزراعي وفق المقاييس المعترف بها من قبل المنظمات والهيئات الدولية المختصة.

ولا يسمح بأي مصدر آخر باستثناء المادة الجينية الموجهة للبحث والتي تبقى خاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الفصل الثاني

المواصفات الصحية النباتية المتعلقة بالنباتات وأجزاء النباتات الحية للأنواع المثمرة والتزيينية

المادة 7: يجب أن تكون المادة النباتية المرسلة والموجهة للغرس صادرة مباشرة من حقول إنتاج

الفصل السادس**أحكام نهائية**

المادة 17 : إن استيراد بذور المحاصيل البقولية والصناعية لا تخضع للتّرخيص التقني المسبق للاستيراد، إلا أنه يجب أن ترافق بملف تقني وذلك طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 18 : يجب أن تخضع النباتات وأجزاء النباتات الحية للأنواع المثمرة والتزيينية المحمّلة بالتربيّة وبأوساط النمو المتّصلة بالنّبات والمكونة من مواد عضوية أو مواد صلبة غير عضوية التي تساعّد علىبقاء النبات حيا، إلى معالجة ملائمة، كما يجب أن يعترف بها خالية من الكائنات الضارة الخاصة بها.

يجب أن تجرد هذه النباتات من أوساط نموها خلال الخمسة عشر (15) يوماً قبل إرسالها مع الإبقاء على كمية قليلة فقط تضمن بقاءها حية أثناء فترة النقل.

المادة 19 : يمكن إلغاء تسلیم الترخيص التقني المسبق للاستيراد في أي وقت يثبت فيه ظهور حالة صحية جديدة أو غير متوقّرة في البلد المصدر الذي بإمكانه تشكيل خطر صحّي على النباتات عند دخول البضائع إلى التراب الوطني.

المادة 20 : تلغى أحكام القرارات المؤرّخين في 20 رجب عام 1413 الموافق 13 يناير سنة 1993 و 24 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 18 نوفمبر سنة 1995 والمذكورين أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 14 يوليو سنة 2002.

السعيد بركات

المادة 12 : يمنع استيراد البطاطا المنقولة بواسطة حاويات غير مكيفة ويجب أن تكون الحاويات ومواد التغليف المستعملة جديدة أو مطهّرة بأساليب مصادق عليها من طرف المنظمات والهيئات العالمية المختصة.

الفصل الرابع**المواصفات الصحية النباتية الخاصة
ببذور الحبوب والحبوب الجافة
والبقوليات العلفية**

المادة 13 : يجب أن يكون أي إرسال لبذور الحبوب والحبوب الجافة والبقوليات العلفية صادراً من حقول إنتاج مصادق عليها رسمياً بعد إجراء التحاليل الضروريّة والمصرّح بسلامتها من الكائنات المضرة المذكورة في الملحق III (د.د) بهذا القرار.

علاوة عن ذلك، يجب أن تكون الشحنات سليمة من الأعراض والإصابات المرضية وكذا من كل آفة غير حجرية تخضع للوائح.

**الفصل الخامس
مواصفات صحية نباتية خاصة**

المادة 14 : يمنع استيراد النباتات وأجزاء النباتات الحية لنوع التخليل المنتيمية لفصيلة Phoenix (Phoenix dactylifera) ونخليل التزيين من البلدان المصابة سواء بمرض البيوض Fusarium proliferatum f.sp oxusporum و/أو fusarium albedinis و/أو Rynchophorus ferrugineus.

المادة 15 : لا يسمح باستيراد نباتات وأجزاء النباتات الحية للتخليل من البلدان غير المصابة بآفات الحجر الزراعي المذكورة في المادة 14 أعلاه، إلا إذا كانت ناتجة من زرائعات الأنسجة ومعترف بسلامتها من الكائنات المضرة.

علاوة عن ذلك، يجب أن تكون الشحنات سليمة من الأعراض والإصابات المرضية وكذا من كل آفة غير حجرية تخضع للوائح.

المادة 16 : يجب أن تكون واردات بذور المحاصيل الصناعية وغيرها من المحاصيل، صادرة من حقول إنتاج مصادق عليها رسمياً بعد إجراء التحاليل الضروريّة والمصرّح بسلامتها من آفات الحجر الزراعي وكذلك من آفات غير حجرية تخضع للوائح.

الملحق I

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية

ترخيص تقني مسبق لاستيراد المادة النباتية

القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987

المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993

رقم:

إن مدير حماية النباتات والرقابة التقنية، الممثل للسلطة الوطنية الخاصة بصحة النباتات وبعد دراسة ملف طلب الترخيص التقني المسبق لاستيراد المادة النباتية المقدم من طرف :

- الاسم التجاري :

- العنوان :

- رقم الاعتماد أو السجل التجاري :

يسمح باستيراد المادة النباتية الآتي ذكرها :
(الجنس)

- الاسم النباتي :

- الكمية/ الصنف :

- المنشأ :

- نقطة العبور :

اسم وعنوان الممول :

يجب أن تكون المادة النباتية السابقة ذكرها ناتجة مباشرة من حقول مصادق عليها رسميا بعد تحاليل ضرورية وتجارب خاصة، تثبت سلامتها من كل الأمراض المنصوص عليها في قانون الصحة النباتية المعتمد به، وخاصة منها

وتحاول مع الشروط الصحية والتكنولوجية الجزائرية.

صدر بـ في :

إمضاء وختم :

ملاحظة : هذا الترخيص صالح لمدة قدرها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إمضائه.

هذه الوثيقة لا تعفي صاحبها من الإجراءات القانونية القائمة الأخرى.

الملحق I ب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية

ترخيص تقني مسبق لاستيراد درنات البطاطا

القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987

المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993

رقم :

إن مدير حماية النباتات والرقابة التقنية، الممثل للسلطة الوطنية الخاصة بصحة النباتات وبعد دراسة ملف طلب الترخيص التقني المسبق لاستيراد درنات البطاطا المقدم من طرف :

- الاسم التجاري :

- العنوان :

- رقم الاعتماد أو السجل التجاري :

يسمح باستيراد درنات البطاطا الآتية ذكرها :

- الاسم النباتي :

- الكمية/الصنف/الاستعمال

- المنشأ :

- نقطة العبور :

اسم وعنوان الممول :

مستوردات البطاطا سواء كانت موجهة للغرس، للاستهلاك أو للتحويل، يجب أن تكون ناتجة من حقول تخضع للمراقبة الصحية الرسمية أثناء وبعد مرحلة النمو، تتجاوب مع الشروط الصحية والتقنية الجزائرية وخاصة فيما يتعلق.

..... ب :

صدر ب في :

إمضاء وختم :

ملاحظة : هذا الترخيص صالح لمدة قدرها ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إمضائه.

هذه الوثيقة لا تعفي صاحبها من الإجراءات القانونية القائمة الأخرى.

الملحق II

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية حماية النباتات والرقابة التقنية

طلب ترخيص تقني مسابق لاستيراد المادة النباتية

القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987

المرسوم التنفيذي رقم 93 - 286 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993

- اسم وعنوان المستورد :
- اسم وعنوان المرسل إليه :
- منطقة الغرس المحتملة :
- الاسم النباتي للصنف :
- نوعية النبات (مطعم، طعم، فسل، نبات، بذور، درنات) :
- الكمية :
- اسم ولقب المصدر
- بلد ومكان الإنتاج :
الحالة الصحية :
.....

- 1 - هل تخضع منطقة الإنتاج إلى مراقبة صحية دائمة ورسمية، أذكر اسم الهيئة المكلفة :
2 - هل يخضع مكان الإنتاج إلى ترتيبات خاصة للمكافحة ضد بعض الكائنات : من هي الهيئة المكلفة :
.....

إذا كان نعم حدد الكائنات الضارة المعنية :
.....

3 - إن المادة النباتية المستوردة :
.....

- مصدقة

- غير مصدقة

4 - بيان المصادقة للفيروسات :

5 - معلومات أخرى :

أنا الممضي أسفله أشهد على حقيقة المعلومات الموجودة في هذا الملف وأعد باحترام التحديات الصحية المطلوبة.

صدر بـ : في في

إمضاء صاحب الطلب :

الملحق III أ

الشروط الصحية الخاصة بالنباتات وأجزاء النباتات الحية لأنواع الأشجار المثمرة والتزيينية

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
A/ تخضع الفواكه الطازجة لمراقبة رسمية قبل الإرسال، تؤكّد سلامتها من Quadraspidiotus perniciosus كما تخضع الفواكه الطازجة الصادرة من البلدان التي تتواجد فيها أنواع الحشرات : Bactrocera Anastrepha, Rhagoletis et Ceratitis إلى معالجة بالتبريد لمدة 15 يوماً تحت درجة حرارة تعادل 1 درجة. ويتم اشتراط شهادة تثبت هذه العملية أثناء الدخول.	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون المادة النباتية خاضعة لمراقبة في الحقل. عندما تكون المادة النباتية مستوردة من دول مصابة بهذا الفيروس، يتطلب من هذه الأخيرة أن تخضع لنظام مصادقة يعطي كل الضمانات. يجب أن تكون الشحنة المنتجة في حقول خاضعة للمراقبة ووُجِدَت خالية من هذا الفيروس. 	<p>معترف به حال من : feuilles râpeuses (Cherry rasp leaf nepovirus)</p> <p>(Tom RSV) Tomato ringspot • nepovirus</p>	Malus أنواعأشجار التفاح
B/ يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول متواجدة في منطقة معترف بها رسمياً خالية من النار البكتيري (E. amylovora) بعد التفتيش أثناء الفترة الأخيرة لموسم النمو، وفق طرق الحجر للـ OEPP و/أو FAO.	إذا كانت الشحنة قادمة من دول يتواجد بها هذا الفيروس (Tom RSV)، يجب أن تكون صادرة عن جيلين على الأقل للنبتة الأم، التي تم اختبارها بطريقة الحجر للـ OEPP وتبين أنها خالية من الفيروس واحتفظ بها في ظروف تمنع تلوثها.	maladie des proliferations (Apple proliferation • phytoplasma)	
	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من نبع وجد حال من APP خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو وصادرة عن جيلين على الأقل للنبتة الأم، التي تم اختبارها بطريقة الحجر للـ OEPP. يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول معترف بها رسمياً خالية من Q. perniciosus. إذا كان النبات صادرًا من بلد مصاب، يجب أن يخضع للمعالجة الكيمائية الالزامية قبل الإرسال والتي يجب الإفادة بها في الشهادة الصحية. 	pou de san josé (Quadraspidiotus perniciosus)	

الملحق III أ (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Malus أنواع أشجار التفاح (تابع)	Nématodes vecteurs de virus (Xiphinema spp)	• يجب أن تكون القطعة الأرضية الأصلية المنتجة للنبات معترف بها حالياً من النيماتود أثناء فترة التفتيش. إذا كان النبات في وسط نمو، يجب أن يكون هذا الأخير غير عضوي أو معالج ضد النيماتود.	
Prunus أشجار البرقوق والخوخ	معترف به حال من : feuilles râpeuses (Cherry rasp leaf nepovirus) •	• نفس الشروط التي يخضع لها الجنس Malus اتجاه هذا الفيروس • نفس الشروط التي يخضع لها الجنس Malus	• نفس الشروط الخاصة بجنس Malus فيما يخص النقاط أ و ب.
Mosaïque rouge nécrotique du cerisier (Cherry necrotic mottle disease) •	Tom R S V (Tomato ringspot nepovirus •)	• يجب أن تكون المادة النباتية واردة من حقول وجدت حالياً من فيروس cherry necrotic mottle disease وذلك بعد تفتيش رسمي.	
Sharka (Plum pox potyvirus) •	Enroulement chlorotique de l'abricotier (Apricot chlorotic leafroll phytoplasma).	• يجب أن تكون المادة النباتية واردة من حقل تم تفتيشه خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو. إذا كان الفيروس متواجاً في البلد المصدر، يجب أن يخضع هذا التفتيش الجوار المباشر للحقل وتكون المادة النباتية صادرة من نبات ألم تم تحليله ومنتجه وفق بيان الوكالة للمصادقة على أشجار الفواكه حالياً من الفيروسات.	

الملحق III أ (تابع)

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون النباتات الموجهة لغرس منتجة في حقول خالية من البكتيريا خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو. فيما يخص الشحن القادمة من البلدان التي تتواجد بها هذه البكتيريا، يجب أن تكون أيضاً صادرة عن جيلين على الأقل، من نبتة أم تم اختبارها بطريقة حجر مصادق عليها من طرف OEPP كما يجب أن يكون الجوار المباشر للحقل خاليًا من مسبب المرض. 		Prunus أشجار البرقوق والخوخ (تابع)
	<ul style="list-style-type: none"> • نفس الشروط الخاصة بجنس Malus و Prunus اتجاه Quadraspidiotus perniciosus • نفس الشروط الخاصة بجنس Malus اتجاه هذه الديدان الخيطية 	Pou de San José (Quadraspidiotus perniciosus). Nématodes vecteurs de virus (Xiphinema spp).	
<ul style="list-style-type: none"> • نفس الشروط الخاصة بجنس Malus و Prunus فيما يخص النقاط أ وب. 	<ul style="list-style-type: none"> • نفس الشروط الخاصة بجنس Malus و Prunus اتجاه هذا الفيروس • نفس الشروط الخاصة بجنس Malus و Prunus اتجاه Quadraspidiotus perniciosus • نفس الشروط الخاصة بجنس Malus و Prunus اتجاه هذه الديدان الخيطية. 	مُعْرَفٌ بِهِ خَالٌ مِّنْ : Tom RSV (Tomato ringspot nepovirus) (Quadraspidiotus perniciosus) Pou de San José Nématodes vecteurs de virus (Xiphinema spp)	Rubus أنواع أشجار التوت

الملحق III أ (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Pyrus أنواع الاجاص	معترف به حال من : Feu bactérien (Erwinia amylovora) •	• يجب أن تكون الشحن قادمة من مشاتل تقع بمنطقة معترف بها رسميا خالية من المرض وذلك بعد عمليات تفتيش أثناء آخر مرحلة موسم النمو وذلك باستعمال طرق الحجر لك OEPP و/أو FAO.	1) يحظر استيراد المادة النباتية للجنس Pyrus من دول و/أو مناطق المقرر تواجد بها النار البكتيري.
Pou de San José (Quadraspidiotus perniciosus) •	• نفس المتطلبات الخاصة بأجناس Malus و Prunus و Rubus فيما يخص النقطة أ.	• نفس المتطلبات الخاصة بأجناس Malus و Prunus و Rubus .	• نفس المتطلبات الخاصة بأجناس Malus و Prunus و Rubus .
Nématodes vecteurs de virus • (Xiphinema spp)	• نفس المتطلبات الخاصة بأجناس Malus و Prunus و Rubus .	• نفس المتطلبات الخاصة بأجناس Malus و Prunus و Rubus .	• يجب أن تزرع التربة الملتحمة بالنباتات بواسطة الغسل وذلك قبل الإرسال.
Vitis الكروم	معترف بها حالية من : Tom RSV (Tomato ringspot nepovirus) •	• نفس الشروط الخاصة بأجناس Malus و Prunus و Rubus .	• يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من مشاتل خالية من هذا المرض بعد الفحص أثناء الفترة الأخيرة لموسم النمو. إذا كانت المادة النباتية واردة من بلدان يتواجد بها هذا الفيروس، يجب أن تكون هذه الأخيرة قد أخضعت إلى نظام تصديق يعطي كل الضمانات.
Flavescence dorée (Gravepine flavescence dorée • phytoplasm)	• يجب أن تكون المادة النباتية واردة من مشاتل موضوعة تحت المراقبة الصحية للنباتات ومعترف بها حالية أساسا من النيماتود الحامل للفيروس، بالإضافة إلى الفيروسات والأمراض الأخرى المشابهة للفحوص الرسمية التي يتم إقرارها خلال موسم النمو وقبل الإرسال.	• يجب أن تكون المادة النباتية واردة من مشاتل موضوعة تحت المراقبة الصحية للنباتات ومعترف بها حالية أساسا من النيماتود الحامل للفيروس، بالإضافة إلى الفيروسات والأمراض الأخرى المشابهة للفحوص الرسمية التي يتم إقرارها خلال موسم النمو وقبل الإرسال.	• يجب أن تكون المادة النباتية واردة من مشاتل موضوعة تحت المراقبة الصحية للنباتات ومعترف بها حالية أساسا من النيماتود الحامل للفيروس، بالإضافة إلى الفيروسات والأمراض الأخرى المشابهة للفحوص الرسمية التي يتم إقرارها خلال موسم النمو وقبل الإرسال.
Nématodes vecteurs de virus • (Xiphinema spp)	• يجب أن تكون المادة النباتية واردة من مشاتل موضوعة تحت المراقبة الصحية للنباتات ومعترف بها حالية أساسا من النيماتود الحامل للفيروس، بالإضافة إلى الفيروسات والأمراض الأخرى المشابهة للفحوص الرسمية التي يتم إقرارها خلال موسم النمو وقبل الإرسال.	• يجب أن تكون المادة النباتية واردة من مشاتل موضوعة تحت المراقبة الصحية للنباتات ومعترف بها حالية أساسا من النيماتود الحامل للفيروس، بالإضافة إلى الفيروسات والأمراض الأخرى المشابهة للفحوص الرسمية التي يتم إقرارها خلال موسم النمو وقبل الإرسال.	• يجب أن تكون المادة النباتية واردة من مشاتل موضوعة تحت المراقبة الصحية للنباتات ومعترف بها حالية أساسا من النيماتود الحامل للفيروس، بالإضافة إلى الفيروسات والأمراض الأخرى المشابهة للفحوص الرسمية التي يتم إقرارها خلال موسم النمو وقبل الإرسال.

الملحق III أ (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Citrus الحمضيات	معترف بها خالية من : Tristeza (<i>Citrus tristeza closterovirus</i>) •	• يجب أن تكون النباتات المستوردة والموجهة للفرس قد أنتجت وفق برنامج تصديق معترف به من طرف الـ OEPP وخضعت لمعالجة ضد حاملي الفيروس.	2) يحظر استيراد المادة النباتية للجنس Citrus من الدول و/أو المناطق المصابة بمرض Tristeza .
Greening	• يجب أن تكون الفواكه المستوردة من دول يتواجد بها مرض Tristeza مجردة من السيقان والأوراق، منظفة ومدّهنة أو معالجة.	• يجب أن تكون المادة النباتية واردة أصلاً من حقول مصادق عليها رسمياً بعد اختبارات موافقة لطرق الحجر للـ OEPP ومقرر أنها خالية من C.G.B	3) يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة للحمضيات من دول و/أو مناطق تواجد البكتيريا Greening أو حامليها.
CITLV	• نفس الشروط الخاصة بهذا الفيروس.	• نفس الشروط الخاصة بـ Citrus tatter leaf capillovirus	4) يحظر استيراد المادة النباتية من دول و/أو مناطق تواجد الفيروس CTLV .
Mosaïque des agrumes	• نفس الشروط الخاصة بـ Citrus greening badnavirus	• نفس الشروط الخاصة بـ Citrus blight disease	5) يحظر استيراد المادة النباتية من دول و/أو مناطق يتواجد بها موزاييك الحمضيات.
Dechinio	• يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول معترف بها رسمياً خالية من T.Citricidus، بعد فحص موافق لطرق الحجر للـ OEPP أو الـ FAO .	• نفس الشروط الخاصة بـ Puceron tropical de l'oranger (Toxoptera citricidus) •	6) يحظر استيراد المادة النباتية من دول و/أو مناطق يتواجد بها هذا المرض.
Aleurode noir des agrumes	• يجب أن يكون استيراد المادة النباتية الموجة للفرس والأغصان صادراً من حقول معترف بها رسمياً خالية من A.Woglumi .	• نفس الشروط الخاصة بـ Aleurocanthus woglumi) •	7) يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة للحمضيات من دول و/أو مناطق تواجد هذا المرض.

الملحق III أ (تابع)

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	<p>وإذا كان النباتات صادرا من بلدان تتواجد بها هذه الافة يجب أن تخضع لعلاج، وفقا للأساليب المفروضة من طرف الـ OEPP.</p> <p>• يجب أن يكون النبات المستورد صادرا من مشاتل خالية من المرض ويكون قد تعرض لمعالجة ضد المرض أثناء موسم النمو.</p>	<p>Léprose des agrumes (Citrus leprosis rhabdovirus) •</p>	<p>Citrus الحمضيات (تابع)</p>
<p>8) يحظر استيراد المادة النباتية من الدول و/أو المناطق المتواجد بها البكتيريا Xanthomonas. يضاف إلى ذلك مواد الغرس لهذا الجنس Rustaceae وفواكه هذا النوع [ما عدا بذور وزرارات الأنسجة الصناعية]</p>	<p>• يجب أن تكون المادة النباتية واردة أصلا من حقول مصادق عليها رسميا بعد تحاليل مطابقة لطرق الحجر للـ OEPP ومعترف أنها خالية من هذا المرض.</p>	<p>معترف بها خالية من : Chancre bactérien des agrumes (Xanthomonas axoponodis pv. Citri)</p>	<p>Citrus et Rutaceae</p>
<p>8) يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة من الدول و/أو المناطق المتواجد بها البكتيريا T.erytreae أو حاملي Greenieg</p>	<p>• يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من حقول معترف بها رسميا خالية من Trioza erytreae بعد فحص OEPP موافق لطرق الحجر للـ FAO أو الـ FAO.</p>	<p>Psylle des citrus (Trioza erytreae) •</p>	
<p>8" يحظر استيراد المادة النباتية والأغصان المقطوعة من الدول و/أو المناطق المتواجد بها البكتيريا Greenieg أو حاملي Diaphorina citri</p>	<p>• نفس الشروط الخاصة ب Diaphorina citri</p>	<p>Psylle de l'oranger (Diaphorina citri) •</p>	

الملحق III أ (تابع)

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة للفرس لا سيما الأنواع الريفية صادرة من حقول خالية من صادرات طيلة الخمس سنوات الأخيرة كما يجب أن تكون الواردات ناتجة من نباتات ألم سليمة من المرض خلال الفترة الأخيرة للنمو. 	معترف بها خالية من : Verticilliose (<i>Verticillium spp</i>)	أنواع إضافية
<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تخضع البذور المستوردة من الدول المصابة بالمرض للعلاج كما يجب أن تكون سليمة. 	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة للفرس، صادرة من منطقة معترف بها رسميا خالية من الأمراض خلال الفترة الأخيرة للنمو. 	Chancre de l'ecorce du châtaignier (<i>Cryphonectria parasitica</i>)	
9) يحظر استيراد المادة النباتية والفروع المقطوعة للأنواع التزيينية باستثناء البذور وزراعات الأنسجة الصادرة من دول يتواجد بها أحد هذين الكائنين الصاريين.	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة للفرس، خاصة الأنواع التزيينية وكذلك الفروع المقطوعة صادرة من حقول خالية رسميا من الكائنات الضارة وذلك بعد فحص موافق لطرق الحجر لـ FAO أو OEPP. 	Tordeuse à tête noire de l'épinette (<i>Acleris variana et A. gloviana</i>)	

الملحق III ب

الشروط الصحية النباتية الخاصة بدرنات البطاطا

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر
10) يحظر استيراد درنات البطاطا من دول و/أو المناطق التي يتواجد بها الذبلان البكتيري حيث لا تخضع لمكافحة رسمية معترف بها وقابلة للإثبات.	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون درنات البطاطا ومكان الإنتاج معترفا بهما رسميا خالية من الذبلان البكتيري. تكون الشحن صادرة من حقول تعرضت لتفتيش رسمي أثناء أو بعد المرحلتين الأخيرتين لموسم النمو للنبات، في حالة ما إذا كانت الزراعة السابقة بطاطا. 	معترف به حال من : Flétrissement bactérien (<i>Clavibacter michiganensis sub sp. sepedonicus</i>)

الملحق III ب (تابع)

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر
• يجب أن تبقى المادة النباتية الموجهة للغرس لـ <i>Musa spp</i> تحت الحجر للتأكد من سلامتها من جذمات خطيرة لـ <i>R.Solanacearum</i>	• يجب أن تكون درنات البطاطا والمادة النباتية للفصيلة الباذنجانية (<i>Solanaceae</i>) الموجهة للغرس خالية من هذه البكتيريا خلال الفترة الأخيرة لموسم النمو وصادرة من حقل وجد خال من البكتيريا أثناء المرحلتين الأخيرتين لفترة النمو.	Bactérisse vasculaire (Ralstonia solanacearum) •
• يجب أن لا تكون كل النباتات البصلية منها والدرنات ناتجة من حقول قد يتواجد بها المرض أو هو دائمًا متواجد.	• يجب أن تكون درنات البطاطا صادرة من مادة نباتية أولية معترف بها رسمياً خالية من <i>Synchytrium endobioticum</i> وناتجة من حقول لم يتواجد بها المرض من قبل ومن مناطق تخلو من الأمراض الأخرى.	Galle verruqueuse (<i>Synchytrium endobioticum</i> • Schill Percival)
(11) يحظر استيراد درنات البطاطا من دول و/أو مناطق يتواجد بها <i>P.andina</i>	• يجب أن تكون درنات البطاطا صادرة من مادة نباتية أولية معترف بها رسمياً خالية من <i>P.andina</i> .	Black potato blight (<i>Phoma. andina</i>) •
(12) يحظر استيراد بذور البطاطا من الدول و/أو المناطق التي يتواجد بها <i>PSTV</i> .	• يجب أن تكون المادة النباتية الأولى أنتجت في مناطق معترف بها رسمياً خالية وتعرضت للتحاليل المطابقة لطرق الحجر لـ OEPP. • يجب أن تكون درنات البطاطا الإناث معترفًا بها رسمياً خالية من <i>PSTV</i> . يجب أن تخضع المادة النباتية الأولى للتحاليل المطابقة لطرق الحجر لـ OEPP الخاصة بالحجر. كما يجب أن تخضع درنات البطاطا الموجهة للاستهلاك لمعالجة ضد الانشاص	Gangrène (<i>Phoma exigua var foveata</i>) • Félosité des tubercules (Potato spindle tuber viroid)

الملحق III ب (تابع)

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر
(13) يحظر استيراد درنات البطاطا من دول و/أو المناطق يتواجد بها APMOV و/أو APLV و/أو PVT.	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون درنات البطاطا ومكان الإنتاج معترفا بهما رسميا خالية من APMOV و APLV و، PVT وفقا لطرق الحجر للـ OEPP. يجب أن تخضع حقول البطاطا للتحاليل عن طريق أخذ عينات من التربة بعد نزع المزروع السابق وقبل جني محصول البطاطا وذلك باستعمال طرق الحجر للـ OEPP فتكون خالية من أكياس حية لهذه الخيطيات. 	AVT/APLV/APMOV (Potato T.trichovirus • P.andrean latent tymovirus P.andrean comovirus) Nématodes doré de la pomme de terre (Globodera rostochiensis • Globodera pallida)

الملحق III ج

الشروط الصحية الخاصة بشتالات الفرولة

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر
<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون منطقة الإنتاج سليمة من المرض خلال الفترات الخمس (5) الأخيرة للنمو. 	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة لزراعة الفرولة حيث تتواجد بكتيريا، Xfragariae، ناتجة من النباتات الأم المحافظ على صحته من هذه البكتيريا حسب مخطط تصديق مصادق عليه بعد الخضوع للفحص خلال فترة المرقد. 	معترف بها خالية من : (Taches angulaires Xanthomonas fragariae)
يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من مناطق لا يتواجد بها إطلاقا P.fragariae.	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تخضع النباتات والنباتات الأم إلى فحوصات خلال فترة النمو طبقا للإجراءات الموصى بها من طرف OEPP. 	(Coeur rouge de racines de fraisier Phytophthora fragariae var fragariae)
	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة لزراعة الفرولة صادرة فقط من مخطط تصديق حسب النموذج المصادق عليه. 	ARMV (Arabic mosaic nepovirus)

(تابع) الملحق III ج

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر
<p>• يجب أن تخضع البذور المخصصة لزراعة الفرولة إلى فحوصات حسب الطرق المتفق عليها من طرف OEPP وكذلك يجب عليها أن تكون سليمة.</p> <p>• يجب أن تكون المواد المستوردة من الدول المصابة ناتجة من جهات معترف بها رسميا خالية من هذه الكائنات الضارة.</p>	<p>• يجب أن تكون المادة النباتية المخصصة لزراعة الفرولة خاضعة إلى فحوصات خلال فترة النمو كما يجب أن تكون منتجة في منطقة معترف بها رسميا خالية من الديدان الخيطية.</p>	<p>Nématodes foliaire (Aphelenchoides besseyi)</p> <p>(Nématode de tiges) Ditylenchus dipsaci</p>

الملحق III د

الشروط الصحية النباتية الخاصة ببذور الحبوب

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	<p>• يجب أن تكون شحنات بذور Triticum spp صادرة من مزارع خالية من <i>Tilletia indica</i> بعد تحاليل مطابقة لطرق الحجر لل OEPP ووجد حال من هذا الفطر إذا خص الأمر بشحن قادمة من دول يتواجد بها هذا الفطر. يجب أن تكون المادة النباتية صادرة من مناطق معترف بها رسميا أنها خالية من هذا المرض.</p>	<p>معترف بها خالية من : Carries de Karnal (<i>Tilletia indica</i> M)</p>	Triticum spp القمح
	<p>• يجب أن تكون بذور الحبوب صادرة من مزارع خالية من <i>Tilletia Controversa</i>. إن كانت البذور قادمة من دول يتواجد بها هذا المرض، يجب أن تكون المزارع الحاملة لبذور القمح قد تم الكشف عنها أثناء موسم النمو وثبت أنها خالية من هذا الفطر.</p>	Carrie naine du blé • (<i>Tilletia Controversa</i>)	

(الملحق III د (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	إجراءات خاصة
Triticum spp القمح (تابع)	(BSMV) Bartley stripe mosaic • hordeivirus	• يجب أن تكون بذور القمح ناتجة من زراعة مختبرة أثناء موسم النمو وفق أسلوب خاص، يثبت أنها خالية من هذا الفيروس.	
Charbon nu de blé (Ustilago tritici)		يجب أن تكون البذور ناتجة من مزارع حاملة للبذور تم الكشف عليها أثناء موسم النمو وثبت أنها خالية من هذا الفطر ومن أي كائن ضار آخر.	
Hordum spp الشعير	• معترف بها خالية من : (BSMV) Bartleystripe mosaic hordeivirus	• يجب أن تكون بذور الشعير ناتجة من مزرعة للبذور مختبرة أثناء موسم النمو وفق أسلوب خاص، يثبت أنها خالية من هذا الفيروس.	
Charbon nu de l'orge (Ustilago nuda)		• يجب أن تكون البذور ناتجة من مزارع حاملة للبذور مختبرة أثناء موسم النمو وثبت أنها خالية من هذا الفطر ومن كل إصابة أخرى.	
Oryzae spp الأرز	معترف بها خالية من : Brulure bactérienne و Xanthomonas oryzae pv.oryzae Xanthomonas oryzae pv.oryzicola	• يجب أن تكون شحنات بذور الأرز مراقبة خلال فترة النمو، كما يجب أن تكون البذور مختبرة تجاه هذين الجسمين المسببين للمرض X.orzae pv. oryzae X.orzae pv. oryzicola قبل وبعد الاستيراد.	يحظر استيراد بذور الأرز من دول و/ أو مناطق يتواجد بها هذان الجسمان الضاران X.oryzae و X.oryzae pv. oryzae pv. oryzicola

الملحق III د (تابع)

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تخضع الشحنات المخصصة لزراعة الأرز إلى فحوصات حسب الطرق المتفق عليها من طرف OEPP كما يجب أن يعترف بها سليمة من المرض فيما يخص المواد المستوردة من الدول المصابة، ويجب أن تكون ناتجة من مناطق معترف بها خالية من هذا الكائن الضار. 	Nématode foliaire Aphelenchoides besseyi	Oryzae spp الأرز (تابع)
	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون بذور الخرطمال صادرة من زراعات مراقبة خلال فترة النمو كما يجب أن تفحص بطريقة محددة وأن تكون سليمة من (BSMV). يجب أن تكون بذور الخرطمال صادرة من زراعات مراقبة خلال فترة النمو كما يجب أن تكون منتجة في منطقة معترف بها خالية من هذه الديدان الخيطية. 	(BSMV) Barley stripe mosaic hordeivirus (nématode de tiges) Ditylenchus dipsaci	Avena spp الخرطمال
	<ul style="list-style-type: none"> يجب أن تكون بذور الذرة صادرة من زراعات حاملات البذور تم التأكيد من سلامتها من داء الذبول البكتيري أثناء فترة النمو كما يجب أن تفحص البذور المخصصة للتصدير وفقاً لطرق الحجر لك OEPP وأن تكون سليةمة من داء الذبول البكتيري. 	معترف بها خالية من : داء الذبول البكتيري Pantoea stewartii • subsp stewartii	Zea spp الذرة

الملحق III د (تابع)

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون بذور الذرة الصادرة من الدول التي تتوارد بها <i>S.macrospora</i> و <i>S.maydis</i> ناتجة من زراعة حاملات بذور معترف بها رسمياً سليمة خلال فترة النمو، كما يجب أن تكون العينات المأخوذة قد فحصت وفق طرق الحجر لـ OEPP ووُجِدَت سليمة. 	Pourritures sèches de maïs (<i>Stenocarpella macrospora</i> et <i>S.maydis</i>)	<i>Zea spp</i> الذرة (تابع)
	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون البذور ناتجة من حاملات بذور سليمة من Helminthosporiose لذرة خلال فترة النمو، كما يجب أن تفحص البذور المخصصة للتصدير وفقاً لطرق الحجر لـ OEPP وأن تكون سليمة من هذا الجسم الضار. 	Helminthosporiose (<i>Cochliobolus carbonum</i>) (sporiose du maïs)	
	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون البذور قد فحصت ومعترف بها سليمة من Pyralle de la farine و أيضاً من كل جسم ضار. 	Pyralle de la farine (<i>Ephestia kuehniella</i>)	<i>Z.</i>
	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون بذور الذرة صادرة من زراعات البذور ومراقبة طيلة فترة النمو ومنتجة في مناطق مصادق عليها حالياً من هذه الديدان الخيطية. 	Nématode de tiges (<i>Ditylenchus dipsaci</i>)	

الملحق III د

الشروط الصحية النباتية الخاصة ببذور الحبوب الجافة والعلفية

إجراءات خاصة	الشروط الخاصة	الشروط الخاصة بالحجر	النوع
Bruchus rufimanus et Bruchus obsoletus	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون شحنتات البذور صادرة من مناطق سليمة من المرض، كما يجب أن يكون قد تم فحص المزروعات أثناء فترة النمو وفق طرق الحجر لل OEPP والتأكد من سلامتها. • نفس الملاحظات بالنسبة لل <i>Xanthomonas campestris</i> • نفس الملاحظات بالنسبة لل <i>Phaeoisariopsis griseola</i> 	<p>معترف بها حالياً من :</p> <p>Flétrissement bactérien du haricot (Curtobacterium • flaccumfaciens pv. facciumfacien)</p> <p>Brûlure bactérienne</p> <ul style="list-style-type: none"> • <i>Xanthomonas campestris</i> • <i>Phaeoisariopsis griseola</i> 	Phaseolus spp الفاصولياء
Bruchus rufimanus et Bruchus (obsoletus)	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون شحنتات البذور صادرة من مناطق أو من زراعة سليمة. كما يجب أن تكون المزروعات الأصلية قد فحصت باستعمال الطرق المناسبة تثبت سلامتها من المرض. • يجب أن تكون شحنتات البذور خالية تماماً من بذور هذه الأعشاب الضارة أثناء عملية الفحص وقبل تصديرها. 	<p>معترف بها حالياً من :</p> <p>Graisse bactérienne (<i>Pseudomonas syringae</i> Pv.pisi)</p> <p>Orobanches</p> <p>Orobanchacea spp et cuscute (cuscuta spa)</p>	Pisum الجلبان
يجب أن تكون أماكن الإنتاج وكذلك الأماكن المجاورة سليمة من أي إصابة مرضية خلال العشر السنوات الأخيرة.	<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن تكون البذور الصادرة من بلدان تواجد المرض ناتجة من زراعة مغروسة في حقل سليم، كما يجب أن تكون الحقول المجاورة سليمة، أثناء الفترة الأخيرة للنمو النباتي. 	<p>معترف بها حالياً من :</p> <p>Jaunissement bactérien</p> <ul style="list-style-type: none"> • <i>Clavibacter michiganensis</i> subsp. <i>insidiosus</i> 	Trifolium spp البرسيم (Luzerne)

الملحق III د (تابع)

النوع	الشروط الخاصة بالحجر	الشروط الخاصة	شروط وإجراءات خاصة
Trifolium spp (Luzerne) (تابع)	Nématodes des tiges • Ditylenchus dipsaci	يجب أن تكون بذور البرسيم ناتجة من زراعة مراقبة خلال فترة النمو ومنتجة في منطقة سلية من هذه الديدان الخيطية.	
	Cuscute (• Cuscuta sp.)	يجب أن تكون شحنة البذور قد تم مراقبتها ووُجدت سلية من بذور هذه العشبة الضارة وذلك قبل تصديرها.	
Vicis spp أنواع الفول	Nématodes des tiges - Ditylenchus dipsaci	يجب أن تكون البذور صادرة من زراعة مراقبة أثناء فترة النمو وتكون موجودة في مناطق خالية من هذا الكائن الضار.	• بذور سلية من أي مرض آخر وخلوها من الإصابات Bruchus : المتعلقة بالحشرات :
	- Orobanchacea spp	يجب أن تكون البذور خالية تماماً من بذور هذه العشبة الضارة أثناء عملية الفحص وقبل تصديرها.	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1417 الموافق أول أكتوبر سنة 1996 والمتضمن تعين السيد محمد القولي، مديرًا للإدارة والوسائل بال مديرية العامة للغابات،

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 22 غشت سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة والوسائل بال مديرية العامة للغابات.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 201 المؤرخ في 27 صفر عام 1416 الموافق 25 يوليو سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في المديرية العامة للغابات،

يقرّ ما يأتي :

يقرّ ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لوناس ماتسا، نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات، وأوامر الدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمحاصير وببيانات الإيرادات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يوليو سنة 2002.

محمد ترباش

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 31 غشت سنة 2002، يتضمن تعين أعضاء مجلس إدارة المركز الدولي للصحافة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 31 غشت سنة 2002 يعين، تطبيقاً للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 117 المؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره، أعضاء في مجلس الإدارة للمركز الدولي للصحافة، السيدة والصادة :

- السيدة سميرة حاج جيلاني، ممثلة وزيرة الاتصال والثقافة، الناطقة الرسمية للحكومة، رئيساً،
- السيد عبد المالك شيبان، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيد عده حاج الشعيب، ممثل وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- السيد عبد الحق بوعتورة، ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد عبد الرزاق صاري، ممثل وزير المالية،
- السيد عبد القادر خياط، ممثل وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد القولي، مدير الادارة والوسائل بالمديرية العامة للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 22 غشت سنة 2002.

السعيد بركات

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 23 يونيو سنة 2002، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 221 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 22 يونيو سنة 2002 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 5 محروم عام 1419 الموافق 2 مايو سنة 1998 والمتضمن تعين السيد لوناس ماتسا، نائب مدير عمليات الميزانيات في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية،

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2002

الأصول :

المبالغ (دج)	
1.128.686.849,08	- الذهب.....
762.786.080.620,99	- أموال بالعملة الصعبة.....
227.060,48	- حقوق السحب الخاصة.....
641.253.334,72	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
850.342.653.999,31	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
135.738.518.440,07	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
139.077.175.063,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990)
7.254.134.436,41	- حسابات الصكوك البريدية.....
0,00	- السندات المقطعة ثانية :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- المعاشات :
0,00	* العمومية.....
0,00	* الخاصة.....
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
6.757.470.981,18	- حسابات للتحصيل.....
4.323.386.871,47	- تجميدات صافية.....
181.075.956.735,69	- فصول أخرى في الأصول
2.089.125.544.392,52	المجموع

الخصوم :

618.425.848.053,99	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....
250.676.966.195,17	- الالتزامات الخارجية.....
207.323.739,99	- الاتفاقيات الدولية للدفع
12.865.661.771,52	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة.....
396.163.163.596,83	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
159.923.622.330,07	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
130.000.000.000,00	- استعادة السيولة.....
40.000.000,00	- الرأسمال.....
18.846.000.000,00	- الاحتياطيات.....
0,00	- الأرصدة
501.976.958.704,95	- فصول أخرى في الخصوم
2.089.125.544.392,52	المجموع